

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تؤدي البعثة الدائمة لنيوزيلندا تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ١٧١٨، ويشرفها أن تشير إلى مذكرته المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.
وعملًا بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨، يسر حكومة نيوزيلندا أن تقدم التقرير المرفق
بشأن تنفيذ أحكام القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيوزيلندا عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تقريب الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في
غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها
لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار بشكل فعال.

وتود نيوزيلندا أن تعلم المجلس بأنها تعمل على تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس
الأمن ١٧١٨، من خلال وضع لوائح تنظيمية تتعلق بالجزاءات، ليتم إصدارها بموجب قانون
الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وتعزم نيوزيلندا إصدار اللوائح التنظيمية في أسرع وقت ممكن.

الفقرة ٨ (أ):

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة
مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في
إقليمها أو خارجه:

١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار
كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية،
أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم
المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع
الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب
الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم
الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في
غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع
مراجعة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد
والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة،
التي يمكن أن تُسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها

من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣' السلع الكمالية.

٨ (أ): الحظر المفروض على المعدات العسكرية، والأصناف، التي يؤول استخدامها لأغراض نووية، أو في القذائف التسيارية، أو كأسلحة دمار شامل، والسلع الكمالية

تمنع اللوائح التنظيمية لنيوزيلندا الإمدادات المباشرة أو غير المباشرة من المعدات العسكرية والأصناف التي يؤول استخدامها لأغراض نووية، أو في القذائف التسيارية، أو كأسلحة دمار شامل، و "السلع الكمالية"، وبيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من خلال أراضي نيوزيلندا، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها (سواء أكان منشؤها أو لم يكن من داخل أراضيها). وستعمل نيوزيلندا مع الأطراف الأخرى لتطبيق نهج متسق لتحديد مفهوم "السلع الكمالية".

وجميع الأصناف العسكرية والأصناف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية المحظورة مدرجة أصلاً على قائمة نيوزيلندا للسلع الاستراتيجية. وتتطلب الأصناف المدرجة على هذه القائمة الحصول على ترخيص تصدير، بصرف النظر عن الوجهة. وسترفض جميع الطلبات المقدمة لتصدير الأصناف العسكرية وأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية المحظورة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ريثما يتم تنفيذ اللوائح المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) و ١' و ٨ (أ) و ٢' من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨. وستشمل اللوائح التنظيمية الضوابط الموضوعة على توريد الأصناف المحظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٨ (ب):

على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) و ١' و ٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها؛ سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٨ (ب) حظر شراء الأصناف المحددة في الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' على النيوزيلنديين

يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصدير السلع المحددة في الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢'، وسيحظر بموجب اللوائح التنظيمية لنيوزيلندا على النيوزيلنديين شراء هذه السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو نقلها على السفن أو الطائرات التي تحمل أعلام نيوزيلندا.

الفقرة ٨ (ج):

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها؛

٨ (ج): حظر تقديم الخدمات

سيتم بموجب اللوائح التنظيمية لنيوزيلندا حظر تصدير الخدمات (التدريب التقني والمشورة والخدمات أو المساعدة) المتعلقة بهذه السلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى سبيل المثال، يحظر على المواطنين النيوزيلنديين تقديم التدريب التقني المتعلق بالأصناف العسكرية أو أصناف أسلحة الدمار الشامل، أو إرسال الكتيبات الإرشادية المتعلقة بها عن طريق البريد الإلكتروني.

الفقرة ٨ (د):

على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبيل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان

منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

٨ (د): تجميد الأصول

سيتم بموجب اللوائح التنظيمية لنيوزيلندا تجميد الأصول (الأموال، والموارد الاقتصادية) الموجودة في الأراضي النيوزيلندية التي يملكها أو يتحكم فيها، الأشخاص/الكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتم أيضا بموجب هذه اللوائح منع النيوزيلنديين من إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات. وثمة بعض الاستثناءات لهذا الحظر (بما في ذلك ما يدفع من مبالغ للرسوم القانونية والنفقات الضرورية)، وستتيح اللائحة لنيوزيلندا أن تنظر في هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة، رهنا بموافقة لجنة الجزاءات.

الفقرة ٨ (هـ):

على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التيسارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها،

٨ (هـ): حظر السفر

ستفرض اللوائح التنظيمية لنيوزيلندا حظرا على سفر الأشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (وأفراد أسرهم)، الذين تقوم بتحديددهم لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وللجنة أن تدخل بعض الاستثناءات استنادا لأسباب إنسانية.

وقد قامت فعلا وزارة العمل لنيوزيلندا بوضع كوريا الشمالية على قائمة البلدان التي يتعين على فريق الفرز النيوزيلندي لشؤون الهجرة فحص طلبات مواطنيها المقدمة للسفر إلى نيوزيلندا، ضمانا لعدم تشكيل هؤلاء المواطنين خطرا على أمن نيوزيلندا أو سمعتها الدولية.

ويلينغتون

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦